

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.562 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، فيما يتعلق بالقيمين الدينيين المكلفين.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.14.104 الصادر في 20 من رجب 1435 (20 ماي 2014) في شأن تنظيم مهام القيمين الدينيين وتحديد وضعياتهم، ولا سيما المادة 18 منه ؛

و على القانون رقم 65.00 المتعلق بالتأمين الإجباري الأساسي عن المرض الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.296 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالقانون رقم 27.22 ؛

مرسوم رقم 2.23.561 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتتميم الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتم، كما يلي، الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) :

« - الملحق بالمرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطا خاصا.»

Liste des catégories et sous - catégories des personnes relevant des catégories des professionnels, des travailleurs indépendants et des personnes non-salariés exerçant une activité libérale.	قائمة الأصناف والأصناف الفرعية للأشخاص المنتمين لفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، الذين يزاولون نشاطا خاصا.
---	--

الأصناف	الأصناف الفرعية	Sous- catégories	Catégories
30			30
31. القيمين الدينيون المكلفون.			31. Les préposés religieux chargés.

المادة الثانية

تطبيقاً لأحكام المادة 7 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، يتعين على الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، أن يقوموا داخل أجل لا يتعدى اليوم الأخير من الشهر الذي يسري عليهم فيه أثر التسجيل، بطلب تسجيل أنفسهم، عبر المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو يودعوا طلبهم لدى إحدى وكالات الصندوق القريبة من محل سكنهم أو من محل عملهم أو لدى شبكات القرب التابعة للمؤسسات التي أبرمت اتفاقية، لهذا الغرض، مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، والتي تنشر لائحته على الموقع الإلكتروني للصندوق أو بأي وسيلة ملائمة، مقابل وصل أو إشعار، وفق النموذج المعد لهذا الغرض من لدن الصندوق المذكور. يشفع الطلب المذكور بالوثائق المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة الثالثة

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يسري أثر التسجيل بالنسبة للقيمين الدينيين المكلفين، المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، ابتداء من فاتح الشهر الموالي للشهر الذي يستوفي فيه هؤلاء شروط الخضوع للنظام المشار إليه في المادة الأولى من القانون المذكور.

غير أن أثر التسجيل بالنسبة للقيمين الدينيين المكلفين الذين يزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يسري ابتداء من فاتح يناير 2024.

المادة الرابعة

تطبيقاً لأحكام المادة 22 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، يحدد الدخل الجزافي بالنسبة للفئة المذكورة في 1 مرة القيمة الناتجة عن ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية، المحدد تطبيقاً لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المشار إليه أعلاه في مدة الشغل العادية السنوية في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليها في المادة 184 منه.

المادة الخامسة

تحتسب الاشتراكات الواجب أدائها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من طرف كل شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، بناء على الدخل الجزافي المحدد في المادة الرابعة أعلاه.

وعلى القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض الخاص بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.15 بتاريخ 28 من رمضان 1438 (23 يونيو 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 6 و 22 منه ؛

وعلى القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات لفائدة فئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.109 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1439 (5 ديسمبر 2017) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادتين 4 و 14 منه ؛

وعلى القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.622 الصادر في 10 جمادى الأولى 1440 (17 يناير 2019) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.929 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1443 (29 نوفمبر 2021) بتطبيق القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والقانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، الخاصين بفئات المهنيين والعمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء الذين يزاولون نشاطاً خاصاً ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1445 (14 ديسمبر 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من القانون رقم 98.15 المتعلق بنظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض والمادة 4 من القانون رقم 99.15 بإحداث نظام للمعاشات، ومع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1.14.104 المشار إليه أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق النظامين المذكورين على القيمين الدينيين المكلفين.

المادة السادسة

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة 12 من القانون رقم 98.15 والمادة 14 من القانون رقم 99.15 السالفي الذكر، تؤدي الاشتراكات شهرياً ابتداء من اليوم الأول من كل شهر مستحق.

ولهذه الغاية، يرم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي اتفاقية في الموضوع مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، يحدد بموجبها كيفيات أداء الاشتراكات المتعلقة بفئة القيميين الدينيين المكلفين المعنيين.

المادة السابعة

طبقاً لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 98.15، يعفى القيمون الدينيون المكلفون، الذين يزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، من فترة التدريب المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة الثامنة

تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 98.15 السالف الذكر، تعتبر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية هيئة الاتصال المكلفة بموافاة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالمعلومات المتوفرة لديها المتعلقة بالأشخاص المنتمين لفئة القيميين الدينيين المكلفين المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه، والالزمة لتسجيلهم، وذلك وفق الكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

الإمضاء : خالد ايت طالب.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم رقم 2.23.647 صادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)

بتحديد تاريخ إحصاء السكان والسكنى في المملكة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.71.99 الصادر في 5 جمادى الأولى 1391 (29 يونيو 1971) المحددة بموجبه إجراءات تطبيق القانون رقم 001.71 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1391 (16 يونيو 1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.04.405 الصادر في 13 من رجب 1425 (30 أغسطس 2004) ؛

وباقترح من وزير الداخلية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 24 من ذي الحجة 1444 (13 يوليو 2023)،

رسم مائلي :

المادة الأولى

يجرى إحصاء السكان والسكنى بالمملكة من فاتح سبتمبر 2024 إلى غاية 30 منه.

المادة الثانية

إذا طرأ تغيير على وضعية الأشخاص خلال الفترة المحددة في المادة الأولى أعلاه، فإن الوضعية الواجب اعتبارها هي وضعيتهم في منتصف ليلة فاتح سبتمبر 2024.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية والمنتدوب السامي للتخطيط كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.